رصد ودعم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وذلك من خلال تدبير موارد خارجة عن الميزانية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الشديد ما قدمته الحكومات والمنظمات والأفراد أو أعلنت عن تقديمه من تبرعات سخية عديدة ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام[٦٦] عن النتائج التي حققها حتى الآن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للسنة الدولية للمعوقين أثناء السنة وأنشطة متابعتها ،

وإذ تسلّم بأن الصندوق الاستئماني أداة هامة لتنفيذ برنامج العمل العالمي ،

١ ـ **تسلّم** باستصواب استمرار صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للسنة الدولية للمعوقين طيلة عقد الأمم المتحدة للمعوقين لصالح المعوقين ، لاسيما من في البلدان النامية منهم ؛

٢ ـ **تقرّر** أن يواصل الصندوق الاستئماني أنشطته ريثما يقدم الأمين العام تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين يتضمن توصيات بشأن مواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، وتمويل هذه الأنشطة عن طريق التبرعات ، والاختصاصات الممكنة لصندوق استئماني لعقد الأمم المتحدة للمعوقين وتنفيذ الأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٧٧/٣٦ المتعلقة بتنظيم خدمات دعم للتعاون التقني لصالح المعوقين ، فضلاً عن تنظيم فرق العمل المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٥٣/٣٧ ؛

٣ ـ **تؤكّد** الحاجة إلى أن يستمر القيام بإدارة الصندوق الاستئماني بوصفه جزءًا لا يتجزأ من المسؤوليات الموضوعية التي تضطلع بها الأمانة العامة فيما يتعلق بمسائل العجز ؛

٤ ـ **توصي** بأن توجه موارد الصندوق الاستئماني ، في إطار عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، نحو تنفيذ برنامج العمل العالمي ونحو معاونة المصابين بعاهات على تكوين منظمات لهم ونحو المساعدة في تنفيذ الخدمات الداعمة والاستشارية للتعاون التقني وفرق العمل المشتركة بين المنظمات ، على النحو الوارد في القرارين ٧٧/٣٦ و ٥٣/٣٧ ، ونحو تعزيز أنشطة اللجان الإقليمية في مجال الوقاية من العجز والنهوض بالمصابين بعاهات ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لدعم الصندوق الاستئماني وتدبير موارد خارجة عن الميزانية لهذا الغرض على النحو المبين في الفقرة ١٥٨ من برنامج العمل العالمي[٦٥] ؛

٦ ـ **تناشد** الحكومات والمصادر الخاصة أن تواصل تقديم تبرعات سخية للصندوق الاستئماني ؛

٧ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء ، وجميع المنظمات غير الحكومية المعنية ومنظمات المعوقين مواصلة ضمان التبكير في تنفيذ برنامج العمل العالمي ، كما تطلب إلى جميع أجهزة ومؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة أن تفعل ذلك ، عن طريق إعادة توزيع الموارد الموجودة ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يدرج في تقاريره إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي جزءًا عن أنشطة الصندوق الاستئماني .

الجلسة العامة ٦٦
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

٨٦/٣٨ ـ تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الصلاحية الدائمة للمبادىء والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٧] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٦٨] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦٩] ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧٠] ،

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادىء والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأهمية العمل المضطلع به ، فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم ، في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف أجهزة الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكّد من جديد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادىء والمعايير الموضوعة من قبل ، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت بموجبه أن تنشىء فريقاً عاملاً

---

(٦٦) A/38/506 .

(٦٧) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٦٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

(٦٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) ، المرفق .

(٧٠) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ التي جددت بموجبها ولاية الفريق العامل المعني بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وطلبت منه مواصلة أعماله ،

وقد درست التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في اجتماعه الثالث المعقود بين الدورات في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

وقد درست أيضاً تقريري الفريق العامل خلال الدورة الحالية للجمعية العامة[٧١] ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الفريق العامل المعني بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وتعرب عن ارتياحها للتقدم الكبير الذي أحرزه الفريق العامل حتى الآن في إنجاز ولايته ؛

٢ - **تقرّر** أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع بين الدورات مدته أسبوعان ، في نيويورك ، بعد الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٤ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة ، وذلك لتمكين الفريق العامل من إتمام مهمته في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يحيل إلى الحكومات تقريري الفريق العامل حتى تتاح لأعضاء الفريق مواصلة مهمتهم خلال الاجتماع الذي سيعقد بين الدورات في ربيع عام ١٩٨٤ ، وأن يحيل النتائج التي خلص إليها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة بحيث يتسنى لها أن تنظر فيها خلال دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٤ - **تدعو أيضاً** الأمين العام إلى أن يحيل ، للإحاطة ، الوثائق المذكورة أعلاه إلى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ، وإلى المنظمات الدولية المعنية لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل ؛

٥ - **تقرّر** أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ، ومن المفضل أن يكون في بداية الدورة ، لمواصلة أعماله المتصلة بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وإنجاز هذه الأعمال إن أمكن .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٨٧/٣٨ ـ مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٩٠ (د ـ ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ ، و ١٨٧١ (د ـ ٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٨ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٣[٧٢] ، و ١١ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٤[٧٣] ، و ١٦ (د ـ ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩[٧٤] ، و ١٩ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠[٧٥] بشأن الموضوع ذاته ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٩ (د ـ ٣١) المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[٧٦] ،

وإذ تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرر ، بموجب قراره ٢٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين نص مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ، الذي أعدته المقرّرة الخاصة للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وعدّلته اللجنة الفرعية[٧٧] ،

---

(٧١) A/C. 3/38/1 و A/C. 3/38/5 .

(٧٢) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والخمسون ، الملحق رقم ٦** (E/5265) ، الفصل العشرون ، الفرع ألف .

(٧٣) المرجع نفسه ، **الدورة السادسة والخمسون ، الملحق رقم ٥** (E/5464) ، الفصل التاسع عشر ، الفرع ألف .

(٧٤) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦** (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٧٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، **الملحق رقم ٣** (E/1980/13 و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٧٦) انظر E/CN. 4/1296 ، الفصل السابع عشر ، الفرع ألف .

(٧٧) E/CN. 4/1336 .